

الأُصول الأربعة مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَةِ

تَصْنِيفُ
صَاحِبِ بَرَعَةِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أربعة أحاديث هي أصول الإسلام،
من السنة النبوية عن محمدٍ عليه الصلاة والسلام،

الحديثُ الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
 رَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ
 هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
 إِلَيْهِ»

رواهُ إماما المُحدثين أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ
 اللَّهِ وَسُنَنِه وَأَيَّامِهِ»، وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي
 «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ بْنِ الْعَدْلِ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ -، وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ



وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأوّل: الحثُّ على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ. (ل) (١)

الثاني: أنّه لا عملَ إلّا بنية. (د)

الثالث: أنّ الأعمال معتبرة بنياتها. (د)

الرابع: أنّ ثواب العامل على عمله على حسب نيّته. (د)،
وأنّ الأفعال التي يُتقرَّب بها إلى الله عزَّ وجلَّ إذا فعلها المكلّف
على سبيل العادة؛ لم يترتب الثواب على مجرد ذلك الفعل؛ وإن
كان صحيحاً، حتّى يقصد بها التقرُّب إلى الله. (ل)

الخامس: أنّ الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيّته. (د)

السادس: أنّ الأعمال بحسب ما تكون وسيلةً له. (د)

السابع: أنّ العمل الواحد يكون لإنسانٍ أجراً، ويكون
لإنسانٍ حرماناً. (د)

الثامن: ضربُ العالم الأمثال للتّوضيح والبيان. (د)

التاسع: فضلُ الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ. (د)، (ل).

(١) حُتِمت الفوائد المذكورة برقمين هما الدال (د)، واللام (ل)؛ علامةً على من عدّ تلك
الفائدة من شراح الحديث الذين اعتنوا بتقييد ما يُستفاد من أحاديثها، فالأوّل للشيخ
عبد المحسن العباد، والثاني للشيخ إسماعيل الأنصاري، وهما من شراح الأربعين
النووية، أذكرها تارةً بنصّها، وتارةً ملخّصةً.

الحديث الثاني

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر القرشية رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَرْنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ.

وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأوّل: تحريم الابتداع في الدين. (د)

الثاني: أَنَّ العمل المبنّي على بدعة مردود على صاحبه. (د)

الثالث: رَدُّ كُلِّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ. (ل)

الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ لَيْسَ بِرَدٍّ؛ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ. (ل)

الخامس: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ (د) (ل)

السَّادِسُ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ
المشروع - كالتَّغْلُّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ -؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. (د)

السَّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيَّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ:
«لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». (د) (ل)

الثَّامِنُ: أَنَّ الصُّلَحَ الْفَاسِدَ بَاطِلٌ، وَالْمَأْخُودَ عَلَيْهِ مُسْتَحِقُّ
الرَّدِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْعُسَيْفِ. (د) (ل)

التَّاسِعُ: إِبْطَالُ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَعَدَمُ وَجُودِ
ثَمَرَاتِهَا الْمُتَرْتِّبَةِ عَلَيْهَا. (ل)



الحديثُ الثالثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وهذا الحديثُ الأَصْلُ فيه أَحْكَامُ:

الأوَّلُ: بيانُ تقسيمِ الأشياءِ في الشَّرِيعَةِ إِلَى حَلَالٍ بَيْنٍ،
وَحَرَامٍ بَيْنٍ، وَمُشْتَبِهٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَهُمَا. (د)

الثَّانِي: الحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْحَلَالِ. (ل)

الثالث: أَنَّ للشُّبُهَاتِ حُكْمًا خَاصًّا بِهَا، عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَإِنْ خَفِيَ عَلَى الْكَثِيرِ. (ل)، وَأَنَّ الْمُشْتَبَهَ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْلَمُ حُكْمَهُ بِدَلِيلِهِ. (د)

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ. (ل)، وَتَرْكُ إِتْيَانِ الْمُشْتَبَهِ حَتَّى يُعْلَمَ حِلُّهُ. (د)

الخامس: سُدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَدَلَّةُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ. (ل)

السادس: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. (ل)

السَّابِعُ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمِرَاعَاةُ الْمَرْوَةِ (ل). وَأَنَّ فِي اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ مَحَافَظَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى دِينِهِ مِنَ النِّقْصِ، وَعَرَضِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالثَّلَبِ. (د)

الثَّامِنُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبَهَةِ هَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ. (د)

التَّاسِعُ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِتَقْرِيرِ الْمَعَانِي الْمَعْنَوِيَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحِسِّيَّةِ. (د) (ل)

العاشرُ: بيانُ عِظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ. (د) (ل)، والحثُّ على
إِصْلَاحِهِ. (ل)، وَأَنَّ الْأَعْضَاءَ تَابِعَةٌ لَهُ، تَصْلُحُ بِصِلَاحِهِ وَتَفْسَدُ
بِفْسَادِهِ. (د)، فَإِنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ بِصِلَاحِهِ يَصْلُحُ، وَبِفْسَادِهِ يَفْسَدُ. (ل)
الحادي عشر: أَنَّ لَطِيبَ الْكَسْبِ أَثَرًا فِي إِصْلَاحِهِ. (ل)
الثاني عشر: أَنَّ فسادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَى فسادِ الْبَاطِنِ. (د)



الحديثُ الرابعُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه قال :
حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد؛ فوالذي لا إله غيره: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا راع؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

رواه البخاري مُسلِّم - واللفظ له

وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأوّل: الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن

الإنسان وحاله في الشقاوة والسعادة. (ل)

الثاني: بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمه. (د)
 الثالث: أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك
 يكون إنساناً. (د)

الرابع: أن من الملائكة من هو موكل بالأرحام. (د)
 الخامس: الإيمان بالغيب. (د)

السادس: التنبؤ على صدق البعث بعد الموت. (ل)
 السابع: الإيمان بالقدر. (د)، (ل)، وأنه سبق في كل ما هو
 كائن. (د)، وأن جميع الوقعات بقضاء الله وقدره: خيرها وشرها.
 (ل)

الثامن: الحث على القناعة، والزجر عن الحرص الشديد،
 لأن الرزق قد سبق تقديره، وإنما شرع الأكتساب لأنه من جملة
 الأسباب التي أقتضتها الحكمة في دار الدنيا. (ل)

التاسع: الجمع بين الخوف والرجاء، وأن على من أحسن
 أن يخاف سوء الخاتمة، وأن من أساء لا يقنط من رحمة الله. (د)
 العاشر: أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال لجهالة
 العاقبة، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة.
 (ل)

الحادي عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ (د)
 الثاني عشر: أَنَّ مَنْ تُتَبَّ شَقِيًّا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا،
 وكذا عكسُهُ (د)، وَأَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ بِهِمَا،
 وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ بِحَسَبِ خَوَاتِمِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلًّا مَيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ
 لَهُ. (ل)

الثالث عشر: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حَكَاهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
 شَرٍّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرَ الْكَفَرِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. (ل)
 الرابع عشر: أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا (ل)
 الخامس عشر: الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ
 (د)، وَالْقَسَمُ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ. (ل)
 السادس عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِمِ. (د)

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

عصر الخميس، الثالث والعشرين من ربيع الآخر

سنة ست وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

بمَدِينَةِ الْمَدَنِيِّ، حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ